

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير
الدارسين للشريعة الإسلامية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من
صباح يوم الأحد الموافق ٢٩ أغسطس ٢٠٢١ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال
الشخصية والموارث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين من غير
الدارسين للشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الخامس من
مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

تطبيقاً لتوجيهات الفريق الوطني الطبي فيما يتعلق بالإجراءات الاحترازية لمواجهة جائحة
كورونا، فإنه في حالة تطبيق المستوى الأخضر أو الأصفر سوف يُسمح لجميع المتقدمين بأداء
الامتحان، بينما سوف يُسمح لمن تلقوا اللقاح والمتعافين فقط بأداء الامتحان في حالة الانتقال
للمستوى البرتقالي، أما إذا تم الانتقال للمستوى الأحمر فسوف يُلغى موعد الامتحان مؤقتاً
لحين العودة إلى المستويات السابقة.

المادة الثالثة

على الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بإرسال طلباتهم على البريد الإلكتروني الخاص بمكتب المسجل العام general_registrar@moj.gov.bh وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإعلان.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ يوليو ٢٠٢١م